

مسرد المفاهيم والمصطلحات

القمار وأحكامه في الفقه الإسلامي

القمار: أن يشترط أحد الطرفين، أو المتسابقين، أو كليهما على الآخر بأن يأخذ الفائز من الخاسر ما يتفقان عليه من مال.

المراهنة: أن يتفق طرفان على أن يدفع أحدهما شيئاً من المال للطرف الثاني إن خسر أو فاز طرف ثالث.

اللعب على الشرط: وذلك باشتراط أن يدفع الخاسر للفائز مبلغ من المال كأن يتفق الطرفان على أن يدفع الخاسر في لعبة الشدة 50 ديناراً.